

ذلك بغير اجرة فلا اجرة له وان سئل عن رجل
 قال لامرأته انت طالق قبل النكاح ارجعي هذا ام ابرأ فان
 قال رجعي فقد اخطا وان قال بلين عدلك لکن
 الصواب ان يقال ان المدا بالليل في المروءة هي باين
 وان قال اذنت البياض تبي رجعي وان سئل عن
 نهر مملوك غصبه رجل هل يجوز للغاصب ان
 يتوفى منه ان قال لا اخطا وان قال نعم فقد اخطا
 لكن ينظر ان كان الغاصب حوله عن مريضه
 وغيره بكرة الوضوء منه وان لم يشرب لا بكرة الوضوء منه
 والشرب وان سئل عن رجل اشترى دارا في مكة
 غير نافذة وفي السكة نهر جار هل لاهل السكة كلهم
 الشفعة ام لا قال نعم فقد اخطا وان قال لا فقد اخطا
 ايضا لكن الصواب ان يقال ان كان النهر للعامة ولم
 يكن لاهل السكة ملك في رقبته النهر وان كان
 النهر بحري من مخرج السكة الي اقصاها فتحكم بالحكم
 النافذ ولا يجب الشفعة الا للجار وان النهر
 للعامة وهو بحري في السكة عرضا والوارثي
 اقصى السكة فمن كان دون النهر فهم لهم شفعة
 المأضفون وغير المتفقون وان كانت هذه البلاد
 في اعملا السعة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن
 جارها بالملاصقة وان كان رقبته هذا النهر لاهل

ما حال البيع ان قال جاز فقد اخطا وان قال افسد
 فقد اخطا لكن الصواب ان يقال ان افسد صاحب
 العيب جاز البيع وان لم تجز لم تجز والمشتري ان علم
 بذلك وقت الشراء لزمه العيب الاخر وان علم بعد
 السر فان كان قبل القبض فله ان ينقض البيع وان
 علم بعد القبض لزمه الثاني حصته وان استاجر
 اربعة ليجلوا اجنانه هل يحل لهم الاجرة ام لا قال
 نعم فقد اخطا وان قال لا عدلك لكن الصواب ان
 يقال ان لم يوجد من محل الجنان غيرهم لا يحل
 لهم اخذ الاجرة لانه نعين عليهم جهلا وان سئل
 عن رجل استاجر رجلا ليجل له شيا الى مكان فحمل
 نصف الطريق وترك العدر مادما يستحق من الاجرة
 ان قال الصف او اقل واكثر فقد اخطا لكن ينظر
 ان كان الطريق مسلوكا سهلا استحق الاجرة وان كان
 في احد النصفين حمل او عقبه تقسم الاجرة على كل واحد
 من النصفين بقرمه حصه الذي حمل وان سئل
 عن رجل اشترى من السوق شيا واستعان برجل من
 اهل السوق هل يستحق المعين الاجرة ام لا ان قال
 نعم اخطا وان قال لا فقد اخطا ايضا لكن ينظر
 ان عاوه اهل السوق لا يعينون في مثل ذلك الا اذا
 باجرة استحق الاجرة وان كان عاد بهم يعينون

ان

نصف

كله بغير اجرة